

180122 - هل للمريض أن يتيمم أو يجمع بين أكثر من صلاتين أو يصلى بحفظة نجسة؟

السؤال

رجل مقعد لا يستطيع الحركة ، وليس له عائل إلا أخته ، فهي تقوم بحاجته وتحاشرى النظر لعورته على قدر استطاعتها ، وهو يصلى والله الحمد ، وهى تغير له الحفاضات ثلاث مرات ، لكن بصعوبة شديدة على المريض وعليها ، وهو عنده سلس في الإخراج أعزكم الله ، فهو يصلى الصبح ، ويجمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء . لكنها تسأل عن حكم غسلها وتطهيرها له ؟ وهل له رخصة في أن يجمع أكثر من ذلك في الصلوات ؟ لأنه يعاني بشدة هو وهي من الاستنقاء والوضوء ؟ وهل يجوز له التيمم ؟ أو هل يجوز أن يصلى بدون خلع الحفاضة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل أن عورة الرجل لا يجوز أن ينظر إليها أمه ولا أخته ، لقوله صلى الله عليه: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما مكث يمئيك) . رواه أبو داود (4017) ، والترمذى (2794) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحسنه الألبانى في " صحيح الترمذى " . لكن يجوز للأخت أن تغسل أخاه إن كان عاجزاً عن تطهير نفسه ، ولم يكن له زوجة تقوم على خدمته وتطهيره ، وليس عنده أيضاً من الرجال من يقوم له بذلك ؛ لأنه يجوز كشف العورة ومسها حال الضرورة والحاجة الشديدة ، وكلما أمكنها ترك النظر إلى العورة ، أو مباشرتها بيدها : وجب عليها ذلك ؛ والأفضل أن تستخدم حائلاً ، كخرقة ، أو قفاز ، أو نحو ذلك .

ويراجع الجواب رقم (50805) .

ثانياً:

الأصل في الصلاة أنها تؤدى في وقتها بحسب الاستطاعة ؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا في بعض الأحوال كالسفر والمرض ونحو ذلك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (22/293) :

"أما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل ، وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة" انتهى .

ويراجع الجواب رقم (97844) .

ولم يأت في الشرع الرخصة بالجمع بين أكثر من صلاتين ، ولا يجوز للمريض إخراج الصلاة عن وقتها إلا في حال الجمع الذي جاء به الشرع ؛ ولذلك فلا يجوز الجمع بين أكثر من صلاتين لأنه لم يأت به الشرع .

وسائل اللجنة الدائمة : " عن مريضة تخرج الصلاة عن وقتها بسبب مرضها وتنقلها بين عدة مستشفيات فأجابت :

"الصلاحة لا يجوز أن تؤخرها عن وقتها ، وعليك أن تصلي في الوقت حسب استطاعتك ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلِّ فَإِنَّمَا فَقَاعِدًا، فَإِنَّمَا تَسْتَطِعُ فَعَلِيَّ جَنْبٍ، فَإِنَّمَا تَسْتَطِعُ فِمْسَلَقِيَا) ، وللمريض أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (8/83).

ثالثاً :

لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استخدامه ، لكن إذا كان المريض لا يستطيع استعمال الماء ، أو خاف حدوث ضرر باستعماله ، أو وجد في استعماله مشقة شديدة ، فإنه يجوز له التيمم.

قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا) النساء/43.

قال القاضي ابن العربي في "أحكام القرآن" (1/560):

"المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياذ إلى الاعوجاج والشذوذ؛ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريض من استعماله، وقد يعدم من يتناوله إياه وهو يعجز عن تناوله، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأنيه بالماء" انتهى.

وسئلـت اللجنة الدائمة للإفتاء : "إنـي طـريح الفـراش ولا أقوـى عـلى الـحرـكة فـكيف أـقوم بـعملـية الطـهـارـة لـأدـاء الصـلاـة وكـيف أـصـلي ؟"
فـأـجـابت : "أـولاً : بـالـنـسـبـة لـلـطـهـارـة يـجـب عـلـى الـمـسـلـم أـن يـتـطـهـر بـالـمـاء ، فـإـن عـجـز عـن اـسـتـعـمالـه لـمـرـض أـو غـيرـه تـيـمـم بـتـرـاب طـاهـر ، فـإـن عـجـز عـن ذـلـك سـقـطـتـ الطـهـارـة وـصـلـى حـسـبـ حـالـه ، قـالـ تـعـالـى : (فـأـتـقـوـ اللـهـ مـا اـسـتـطـعـتـمـ) ، وـقـالـ جـلـ ذـكـرـه : (وـمـا جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـي الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ) ، أـمـا مـا يـتـعـلـقـ بـالـخـارـجـ مـنـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ فـيـكـيـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ بـحـجـرـ أـوـ مـنـادـيلـ طـاهـرـةـ ، يـمـسـحـ بـهـاـ مـحـلـ الـخـارـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أـوـ أـكـثـرـ حـتـىـ يـنـقـيـ الـمـحـلـ ."
انتـهى مـنـ "فـتـاوـيـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (5/346).

رابعاً :

لا يجوز للمريض أن يصلـي في الحفاظـةـ المـحتـوـيةـ عـلـى النـجـاسـاتـ ، ويـمـكـنـهـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ بـأـنـ يـجـعـلـ بـقـرـبـهـ إـنـاءـ وـنـحـوـهـ يـقـضـيـ فـيـهـ حاجـتهـ ، ويـسـتـنـجـيـ أـوـ يـسـتـجـمـرـ وـلـوـ بـمـنـدـيلـ وـنـحـوـهـ .

أـمـاـ إنـ كـانـ الأـيـسـرـ لـهـ اـسـتـخـدـامـ الـحـفـاظـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـبـلـ الصـلاـةـ إـزـالـتـهـ وـتـبـدـيلـهـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ ، كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـ التـنـهـرـ مـنـ النـجـاسـةـ .
وـإـنـ كـانـ مـصـابـاـ بـسـلسـ الـبـولـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـغـسلـ مـحـلـ النـجـاسـةـ ، ثـمـ يـتـحـفـظـ بـمـاـ يـمـنـعـ اـنـتـشـارـ الـبـولـ ، وـأـنـ يـتـوـضـأـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلاـةـ إـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـجـدـ غـسـلـ الـمـحـلـ وـالـعـصـابـةـ لـكـلـ صـلـاـةـ ، إـلـاـ إـذـاـ قـصـرـ وـأـهـمـلـ فـيـ التـحـفـظـ .

ويـرـاجـعـ الـجـوابـ رقمـ (147025) ، وـرـقـمـ (106751) وـرـقـمـ (126293) .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .